

الباب الأول

المحافظة على الحياة الزوجية

obeikandi.com

الفصل الأول

وسائل الإسلام في حل الخلافات الزوجية

تمهيد

إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار . والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها - وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتنة ؛ كي تستقر العواطف ولا تتلفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق والطرقات . ويفرض حد الزنى وحد القذف . ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها ، والاستئذان بين أهلها في داخلها ، ويقيم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامه أحد الشريكين ، وهو الأقدر على القوام ، منعاً للفضوى والاضطراب والنزاع . . . إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز .

غير أنه على الرغم من جميع هذه الضمانات والتوجيهات ، فهناك ارتباطات زوجية تتهدم وتحطم ، ولابد أن يواجهها الإسلام مواجهة عملية واقعية ، فحين تتعذر الحياة الزوجية ويصبح الإمساك بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس يُشرع لها الإسلام ، وينظم أوضاعها ، ويعالج آثارها .

والإسلام لايسرع إلى فُضْم رباط الزوجية لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف ، إنما يشد على هذا الرباط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس .

ففى أول حالة ، وهى حالة الكراهية ، يدعو الرجال إلى التريث والصبر :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾ .

فما يدرى الأزواج أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وأن الله يَدَّخِرُ لَهُم هذا الخير .
فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكراهة إلى النشوز والنفور فلا بد من محاولة يقوم بها الآخرون ، وتوفيق بمحاولة الخَيْرُونَ . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .
فإذا لم تُجَدِ هذه الوساطة فالأمر إذن جد ، وهناك مالا تستقيم معه هذه الحياة ، ولا يستقر لها قرار ، وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة يزيد بها الضغط فشلاً ، ومن الحكمة التسليم بالواقع وإنهاء هذه الحياة على كُرْهِه من الإسلام ، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

فإذا أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يطلق الزوج حينما شاء ، إنما السُّنة أن تكون الزوجة في حالة طُهرٍ من حيض ، ولم يقع بينهما فيه وطء ، أو أن تكون الزوجة حاملاً بَيِّنَةُ الحَمَلِ ، والحكمة من ذلك أن في هذا ما يؤجل فَصَمَ العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال . وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس وتستقر القلوب ، ويصلح الله بين المتخاصمين ، فلا يقع الطلاق . كما أن فيه تأكيداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق ، فاشتراط الطهر بلا وطء هو للتحقق من عدم الحمل ، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر . وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا في هذه الفترة ، فهو يقع حينما طُلِّقَ ، ولكنه يكون مكروهاً من الله ، مغضوباً عليه من رسول الله .

- ثم تأتي بعد ذلك فترة العدة :
- ثلاثة قروءٍ لِلَّتِي تَحِيضُ وتلد .
- وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة .
- وفترة الحمل للحوامل .

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء - من الآية ٣٥ .

وفي خلال فترة العدة مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مَوَدَّة ، ومن رغبة في استئناف ما انقطع من حبل الزوجية .

ويفتح الله تعالى سورة الطلاق بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ^(١) . ولعل هذا هو أول حكم يُوجه الخطاب به إلى النبي ﷺ ، برغم أنه حكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ﷺ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مِمَّا يُوحى بأنه أمر خطير ذوبال ، ينادى الله نبيه بشخصه ليلقى إليه فيه بأمره ، كي يبلغه لمن وراءه . ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

وقد روى البخارى ومسلم في معنى هذه الآية الكريمة أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيَّظ رسول الله ثم قال : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ . لكيلا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة ، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة - أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول ، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المُتَكَنَّ ، حفظاً للأنسب .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ . هذا تنبيه وتحذير من الله بتقديم تقواه قبل الإقدام على أى أمر .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) . بلوغ الأجل آخر فترة العدة . وللزوج مادامت المطلقة لم تخرج من العدة أن يُراجعها ، فترجع إلى عصمتها بمجرد مراجعتها ، وهذا هو إمسакها ، والزواج مأمور بالمعروف في عملية المراجعة . وإن لم يراجعها يدع العدة تمضى فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة ، وإذا فارق فهو مأمور بالمعروف ، منتهى عن المضارة بالرجعة ، كأن يراجعها قبل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ، ثم الثالثة ليطول مدة بقائها بلا

(١) سورة الطلاق - من الآية الأولى .

(٢) سورة الطلاق - من الآية الثانية .

أزواج . أو أن يراجعها ليبقيها كالمعلقة ، ويكايدها لتفتدى منه بنفسها ، كما أنه منهي عن المضارة في الفراق بالسب والشتم والغلظة في القول والغضب ، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهي بالمعروف استبقاء للمودة بين القلوب ، فقد تعود إلى العشرة فلا تنطوى على ذكريات رديئة تعكر صفاء الجو . إن القرآن الكريم لم يقف وهو يحدد مختلف الوسائل والأساليب لحفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند حد معين ، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وقد تهب ريح الخلاف وتمتد إلى القلوب المتحاببة فتقطع ما بينهما من صلوات ومحبة ومودة .

فالحياة الزوجية نظام قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء ، وحين يكون الوثام والوفاق سائدين في الحياة الزوجية تسير الحياة سيراً هادئاً طبيعياً لصالح الجميع . ولكن حينما يحدث الشقاق ينجم الضرر الذي لا يقف عند شخص الزوجين ، بل يتعداهما إلى الأطفال نواة المجتمع ، والتي يجب إحاطتها بخير وسائل التنمية والتهديب .

وإذا هبت ريح الخلاف من قبل الزوجة وامتنعت على زوجها فهي ناشزٌ .

وإذا هبت ريح الخلاف من قبل الزوج وأعرض عن زوجته فهو ناشزٌ .

وإذا هبت ريح الخلاف من قبل الزوجين معاً فهو الشقاق .

فالنشوز هو حالة من النفور تعترى الزوجة أو الزوج .

يقول تعالى جل شأنه :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْتَ قَلْبَكَ حَفِظْتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١﴾ .

في هاتين الآيتين نلاحظ أنه قبل أن يُوضح لنا القرآن الكريم وسائل علاج نشوز الزوجة يوجهنا إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَلْصَقِلِ حَتَّىٰ قَنِيتَ ۚ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ويعنى هذا أن من طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها - بحكم إيمانها وصلاحتها - أن تكون قانتة مطيعة .

والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ، ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام . وإن من طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها - بحكم إيمانها وصلاحتها كذلك - أن تكون حافظة لحُرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته ، وبالأُولى في حضوره ، فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة مالا يُباح إلّا له هو ، ومالا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو ، إنها يقرره الله سبحانه : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ .

فليس الأمر أمر إرضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها في غيبته أو في حضوره مالا يغضب له أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع إذا انحرف عن منهج الله ، إنها حدود هذا الحفظ أن تحفظ نفسها بما حَفِظَ الله ، فهذا من طبيعة الصالحات ، ومن مُتَقَضًى صلاحهن .

عندئذ تنهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من السلمين والمسلمات أمام ضغط المجتمع المنحرف ، وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب بما حفظ الله مع القنوت الطائع الراضى .

أما غير الصالحات فهن الناشرات . والمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، ولكن يبادر إلى علاج وإصلاح مبادئ النشوز وعلاماته في المرحلة المبكرة منه ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ .

وبعد هذا التقديم الموجز نعرض تفصيلا لوسائل الإسلام في حل الخلافات الزوجية .

(١) سورة النساء - الآيتان ٣٤ و ٣٥ .

أولاً: في حالة النشوز من الزوجة :

فحين يعترى الزوجة حالة من النفور ، وتمتنع على زوجها ، وتسبب في الضرر الذى ينعكس على أفراد الأسرة كلها ، فلا بد من قيام الزوج بخطوات لكبح جماح زوجته ، والعمل على إزالة حالة النفور التى اعترتها .

ومن الخطوات التمهيدية التى يمكن أن يقوم بها الزوج - البعد عن موطن الغضب ، وترك الزوجة علّها تهدأ وتراجع نفسها ، مثال ذلك ما فعله على بن أبى طالب كرم الله وجهه مع زوجته فاطمة الزهراء ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد الساعديّ قال : « جاء النبی ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليّاً ، فقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاصّني فخرج . فقال النبی ﷺ لرجل : أنظر أين هو ؟ فقال : هو في المسجد راقداً . . فجاءه النبی ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل النبی ﷺ يلاطفه ويقول له : قم يا أبا تراب ، قم يا أبا تراب .

لم يسأل رسول الله ﷺ عن سبب الخلاف ، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ويمتص غضبه وانفعالاته . وكان الزوج حكيماً ، إذ خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه من بيته حتى تنطفئ نار الغضب ، وذهب إلى المسجد بيت الله ، وهو أبعد أراضى الله من نفثات الشياطين .

وإذا عاد الزوج وبقيت الزوجة على حالها من النفور والنشوز فقد شرع الإسلام خطوات للعلاج يستخدمها الزوج ، باعتباره الرجل المسئول في النهاية عن أمر البيت وتبعاته .

وهذه الخطوات توضحها لنا الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمُصَاحِجِ
وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ (١)

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

قال الواحدى : النشوز هنا معصية الزوج ، وهو الترفع عليه بالخلاف .
 وقال عطاء : هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها ، وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية .
 وقال ابن كثير : فى هذه الآية الكريمة بيان لما يتبع إذا كان النفور من الزوجة .

وعن عمرو بن الأخص الجشمى رضى الله عنه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم
 قال فى حجة الوداع : « واستَوْصُوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندكم ، ليس
 تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فَعَلْنَ فاهجروهن فى
 المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أَطَعْنَكُمْ فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (١) .
 وقوله : « إلا أن يأتين بفاحشة » المراد منه إيذاء الزوج أو أهله باللسان أو اليد ،
 وليس المراد بها الزنى .

(أ) فعظوهن :

فإذا بقيت الزوجة على حالها من النفور فقد شرع الإسلام للعلاج الوعظ والإرشاد ،
 يعظ الزوج زوجته بكتاب الله وَسُنَّةَ رسوله ، وَيُذَكِّرُهَا ما أمرها الله به ليبصرها بعاقبة ما
 تفعله محاولاً إصلاحها بكل ما يقدر عليه ، مبتدئاً بالكلمة الطيبة ، والوعظ المؤثر ،
 والإرشاد الحكيم ، ذاكراً لها أمثلة من واقع الحياة بأسلوب هادئ ، ومناقشة يسودها
 العقل والاتزان . فالموعظة هى أولى واجبات رب الأسرة لعلاج أعراض النشوز قبل أن
 تستفحل وتستعلن . قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : النشوز هو الارتفاع ، فالمرأة
 الناشز هى المرتفعة على زوجها ، التاركة - لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له . ﴿وَالَّذِي

يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى والنساء اللاتى تتخوفون أن يَنْشُزْنَ على أزواجهن فليعظها
 زوجها ، وليخوفها عقاب الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها
 وطاعته ، وحرَّم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل .

وقد قال الرسول ﷺ : « لو كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أن يسجد لأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المرأة أن تسجد
 لزوجها ، مِنْ عِظَمِ حقِّه عليها » .

(١) رواه ابن ماجه وقال : حديث حسن صحيح .

وعن الحسن قال : حدثني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا وَعَنْ بَعْلِهَا » .

وقال ابن عباس : « يعظها ، فإن هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ ، وَلَا يَكْلِمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ نِكَاحُهَا ، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ » .

يعظها وعظاً جليلاً رفيقاً فإن أَفْلَحَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ كَانَ الْخَيْرُ ، وَإِلَّا فَهَنَّاكَ دَرَجَةً أَعْنَفَ مِنَ السَّابِقَةِ ، وَهِيَ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ .

(ب) وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ :

ولكن العظة ربما لَا تَنْفَعُ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ هَوًى غَالِباً ، أَوْ انْفِعَالاً جَامِحاً ، أَوْ اسْتِعْلَاءً بِجَمَالٍ ، أَوْ بَهَالٍ ، أَوْ بِمَرْكَزِ عَائِلٍ ، أَوْ خِلَافِهِ . فَهَنَّاكَ التَّأْدِيبَ بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ . وَالْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ لَفْتَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَمِيقَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ بِطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعْتَزُّ بِجَمَالِهَا وَفَتْنَتِهَا ، فَالْمَضْجَعُ مَوْضِعُ الْإِغْرَاءِ وَالْجَاذِبِيَّةِ الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا الْمَرْأَةُ النَّاشِزَ الْمُتَعَالِيَةَ قِمَّةَ سُلْطَانِهَا ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ زَوْجَتَهُ فِي مَضْجَعِهَا مُحَاوَلَا أَنْ يَشْتِيرَ فِيهَا غَرِيزَةَ الْأُنْثَى لَعَلَّهَا تَنْقَادُ لَهُ وَيَعُودُ الصَّفَاءُ .

وهَجْرُ الزَّوْجَةِ فِي الْمَضْجَعِ أَنْ يَدِيرَ الزَّوْجُ ظَهْرَ زَوْجَتِهِ فِي الْفِرَاشِ إِشْعَاراً لَهَا بِغَضَبِهِ ، وَلَعَلَّ الزَّوْجَةَ أَنْ تَرَاجِعَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْهَرَ دَوَافِعَهُ تَجَاهَ هَذَا الْإِغْرَاءِ فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ أَمْضَى أَسْلِحَتِهَا الَّتِي تَعْتَزُّ بِهَا ، وَكَانَتْ فِي الْغَالِبِ أَمِيلَةً إِلَى التَّرَاجُعِ وَالْمُلَايَنَةِ أَمَامَ هَذَا الصَّمُودِ مِنْ رَجُلِهَا .

قال ابن عباس : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ ﴾ الْهَجْرُ هُوَ أَلَّا يَجَامِعَهَا وَيَضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا ، وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ ، وَلَا يَكْلِمُهَا مَعَ ذَلِكَ وَلَا يَحْدِثُهَا .

قال قتادة والشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ : هُوَ أَنْ يَهْجُرَ مَضَاجِعَهَا فَلَا يَضَاجِعُهَا . .

فَالْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ لَيْسَ مَعْنَاهُ هَجْرُ الْفِرَاشِ وَالْحَجْرَةُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ هَجْرُ الزَّوْجَةِ وَهِيَ فِي مَضْجَعِهَا عَلَى الْفِرَاشِ بِأَنْ يُولِيَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يَكْلِمُهَا وَلَا يَحْدِثُهَا ، أَمَّا مَا يَحْدِثُ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْأَزْوَاجِ لِحَجْرَةِ نَوْمِهِ ، أَوْ تَرْكِهُ لِبَيْتِهِ كُلَّهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، فَلَا يَعْتَبَرُ هَجْراً لِلزَّوْجَةِ فِي الْمَضْجَعِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ هَجْراً لِلْمَضْجَعِ نَفْسَهُ .

إن الهجر في المضجع هو الذى شرعه الله ، وهو قد يثير الرغبة فى العتاب مما يُضَيِّقُ شقة الخلاف . أما هجر المضجع إلى بيت الأهل أو الأصدقاء فقد يوسع شقة الخلاف ويثير التحدى والعناد .

ويقول الرسول ﷺ لمعاوية بن حيدة رضى الله عنه ، وهو يسأل عن حق زوجته عليه : « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » (١) .

وقال ابن عباس : « يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية ، فلا تهجر إلا فى المضجع ولا تتحول عنها ، ولا تحولها إلى دار أخرى » . والهجر فى المضجع يجب ألا يكون ظاهرياً فى غير مكان خلوة الزوجية ، كما يجب ألا يكون هجراً أمام الأطفال فيفسدهم ، ولا هجراً أمام الغرباء فيذل الزوجة .

(ج) واضربوهن :

إذا لم تفلح جميع الوسائل السابقة فنحن أمام حالة من الجموح العنيف ، لا يصلح لها إلا إجراء عنيف ، وهو الضرب ضرباً ليس تعذيباً للانتقام والتشقى ، وليس إهانة للإذلال والتحقير ، وليس للقهر والإرغام على معيشة لا ترضاها ، إنما ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي ؛ لحديث الرسول ﷺ : « ... واضربوهن ضرباً غير مبرح » . وقد فسر ابن عباس : « بالضرب بالسواك وغيره » .

كما أن هناك - كما يقول دكتور الكيس كاريل - حالات انحراف نفسى مَرَضِيَّة لدى بعض النساء ، فَمِنْ النساء من لا تحس قوة الرجل الذى تحب نفسها أن تجعله قِماً وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضلياً ، وليست هذه طبيعة كل امرأة ، ولكن هذا الصنف من النساء موجود ، وهو الذى يحتاج إلى إجراء الضرب ليستقيم .

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديثه لمعاوية بن حيدة القشيري رضى الله عنه : « وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . . » (٢) .

(١) رواه أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) سبق تخريجه .

ولا تضرب الوجه : لأن هذا يُعدُّ امتهاناً لآدمية المرأة ، وتقبيحاً لصورتها .

ولا تقبح : أى لا تقل لها : قَبَحَكَ اللهُ ، ولا تصفها بالقبح ، ولا تنسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القُبْح فكل هذا منهى عنه .

لذلك نجد أن هذا الإجراء إن كان قد أبيع فإنه أحيط بالتحذيرات من سوء استعماله . ومرحلة الضرب لا يأتيتها الرجل إلا بعد تكرار الغلط الذى لا يمكن الصبر عليه ، وأحياناً لا يمكن ذكره لأسباب تتعلق بكرامة الزوج ، أو سُمعة بناته ، أو سُمعة زوجته ، وهذا هو السر فى قول الرسول ﷺ : « لا يُسأل الرجل فِيمَ ضَرَبَ امرأته » (١) .

ولهذا كان الضرب حقاً للزوج لايسأل عنه ، وهو إجراء وقائى لحالة خاصة ، ولا يُستعمل هذا الحق إلا فى الضرورة القصوى التى لا يفلح فيها شيء .
والعطف بحرف الواو فى الآية الكريمة :

﴿ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

يوحى بأن الأمر على الترتيب فى بعض النساء ، ويوحى اختياره دون حرف الفاء الدال على صحة الترتيب فى بعض النساء ، وذلك ليختار الزوج وسيلة العلاج المناسبة .

وليس معنى الضرب هنا هو الإيذاء والتعذيب وإنما هو من نوع ماقاله عليه الصلاة والسلام لخادمة عنده أغضبتة فى عملٍ : « لولا القِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السَّوَالِكِ » (٢) .

وقد نفر عليه الصلاة والسلام من الضرب ، فقال موبخاً هؤلاء : « عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَيْرِ ، وَلَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد .

(٣) رواه أحمد .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ، قال ﷺ : « لا يَضْرِبُ أحدكم امرأته كالبعير أول النهار ثم يُضاجِعُها آخِرَه » (١).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » .
فجاء عمر رضی الله عنه إلى رسول الله ، ﷺ فقال : ذنرت النساء على أزواجهن .
فَرَخَّصَ رسول الله ﷺ في ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ برسول الله ﷺ نساء كثير يَشْتَكِينَ أزواجهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ :

لقد أطافَ بآلِ محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم » (٢).

وقال ﷺ في شأن مَنْ يَضْرِبُونَ نساءهم : « لا تجدون أولئك خياركم » (٣).

وقال ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

وقد أخرج النسائي من حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك حرمة الله فينتقم الله » (٤).

ويستدل بعض الفقهاء على جواز ضرب الزوجة عند وجود دواعيه بقوله تعالى :
لنبيه أيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (٥).

ويقول أبو بكر الجصاص : « في هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب زوجته تأديباً ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليها ليضربها ، ولما أمر الله تعالى بضربها بعد حلفه » (٦).

إن الإسلام الذي اختص الرجل بهذا النوع من السلطة دون المرأة قد راعى فيها فطرة الرجل والمرأة كليهما ، ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها .

(١) رواه البخاري .

(٢) في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٤) فتح الباري - ج ٩ .

(٥) سورة (ص) - من الآية ٤٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٤٧٣ .

على أنه في مقابل هذه السلطة مُنِحَتِ المرأةُ الحق في رفضها إذا كانت نفسها لا تقبلها، أو أحست بأن في قبولها ظلماً لها .

فقد أعطى الإسلام المرأة الحق في الانفصال كطريق عملي لرفض ما لا تطيق من الالتزامات .

فالحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أساس المودة والمحبة والرحمة لتأبى الإيذاء كله أن تتدخل في حفظها ونظامها العقوبة أو الإيذاء في أى شكل من أشكاله .

وقال العلماء : ليس للمرأة التى تمتنع عن زوجها إذا طلبها نفقة ولا حق حتى ترجع عن هذا الشئ ، فإن أطاعت ورجعت إلى الحق وإلا انفصلت بلا حقوق لذلك .

(د) فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا :

يقول تعالى :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١)

أى « فإن أطعنكم » فيما يُلتَمَسُ منهن « فلا تَبْغُوا عليهن » .

وقال ابن عباس : فلا تتجنوا عليهن العلل .

وقال ابن كثير :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى :

إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منى أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وَلِيُّهِنَّ ، وهو مُتَّقِمٌ مِنْ ظُلْمِهِنَّ وَالْبَغْيِ عليهن (٢) .

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير - ج ١ .

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة ، فالغاية المقصودة هي غاية الطاعة ، طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام . وليجعل الزوج ما كان من الزوجة كأن لم يكن ، فالتائب من الذنب كَمَن لا ذنب له .

يقول الإمام الغزالي في الإحياء : « وليعلم أن الطلاق مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله ، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل » .

ومهما طلقها فقد آذاها ولا يُباح إيذاء الغير إلا بجناية أو بضرورة من جانبه . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي : لا تطلبوا حيلة للفراق .

فالطلاق إنما شرع للتخلص من ضرر المعاشرة الزوجية ، سواء أكان المتضرر بهذه المعاشرة أحد الزوجين أو كلاهما ، فإذا انتفى الضرر في المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته فالطلاق يكون في غير موضعه ، ويكون استعمال الزوج له استعمالاً غير مرغوب فيه عند الله .

ويرى البعض أن الطلاق إنما يكون حلالاً إذا كان بسبب ، كسوء سلوك الزوجة ، وإيذاؤها الزوج بالقول أو الفعل ، فإن لم يكن هناك سبب حُرِّمَ على الزوج الإقدام عليه ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ فإنه يفيد تحريم الطلاق عند استقامة الزوجة وصلاح حالها .

ثانياً : في حالة النشوز من الزوج :

لقد حذر القرآن الكريم الرجل إذا دَبَّ إلى قلبه نفور من زوجته مسايرة عاطفته الطارئة ، وأرشده إلى محاربتها وعدم التأثر بها ، وأطمعه في خير كثير يناله إذا وقف بنفسه عند داعي الحكمة والعقل .

فقال تعالى في سورة النساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

جعل الإسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ، مالم تصبح العشرة متعذرة ، وتنسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله لكيلا يطاوع المرء انفعاله الأول فما يديره أن هنالك خيراً فيما يكره ، هو لا يديره ، خيراً مخبوءاً كامناً ، لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجته سيلاقيه .

وفي قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
هذا الرجاء من الله معناه القطع بتحقيقه . لمسة وجدانية تهدىء من ثورة الغضب والكُره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء ، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية في مهبط الريح ، فهي مربوطة العُرا بالعُرّة الوثقى ، العروة الدائمة ، العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه ، وهي أوثق العُرا وأبقاها (١) .

للزوجة أن تسقط بعض حقها :

كما شرع الإسلام للزوجة أن تعالج نفور زوجها وإعراضه عنها بما تهديها إليه الكياسة ، وحسبما يتطلب الموقف . ومن الوسائل التي وصفها القرآن الكريم محافظة على الحياة الزوجية أن تقوم الزوجة باسترضاء زوجها ، فتعطي من الحقوق ما يرضيه ابتغاء وجه الله تعالى ، وطمعاً في استمرار الحياة الزوجية . فلا مانع من أن يتنازل أحد الزوجين عن بعض حقه إبقاءً على الزوجية ، وطلباً لمرتبة الإحسان .

من هذا ما فعلته أم المؤمنين السيدة سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ حين أحست أن النبي ﷺ يميل إلى زوجته عائشة وكثرت أعباؤه ، فَخَشِيَ أَلَّا يَعْدَلَ مَعَ السَّيِّدَةِ سَوْدَةَ وَيُعْطِيَهَا لَيْلَتَهَا فِي الْمَبِيتِ ، وأراد تطليقها حتى لا يلقي الله وقد ظلمها حقها من دون نساءه ، فلما أحست السيدة سودة إعراض الرسول عنها واتجاهه إلى طلاقها قالت : يا رسول الله ، لا تُطَلِّقْنِي وَأَصْنِئْنِي وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فصالح النبي ﷺ على أن تبقى له زوجةً ، وأنها قد كبرت ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ، وتنازلت عن حظها وليلتها في المبيت لعائشة .

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب .

فقبل منها الرسول ذلك ، وأثنى الله تعالى على صنعها الذى عاجلت به أمرها ، وأنزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١).

قال الإمام ابن كثير رضى الله عنه عقب هذه الآية : « إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر منها ، أو يعرض عنها ، فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه ، من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، في سبيل استمرار بقائها في عصمته ، وله أن يقبل ذلك منها .

فلا حرجَ عليها في بذلها ذلك له ، ولا حرجَ عليه في قبوله ذلك منها ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . أى : الصلح خيرٌ من الفراق ، وما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . . ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ أى : الشح عند المشاحة خير من الفراق (٢).

ويقول بعض المفسرين في هذه الآية الكريمة : « للمرأة أن تصالح زوجها بإسقاط نفقتها أو جزء منها ، أو بإسقاط المؤخر أو جزء منه ، أو بإسقاط حقها في المسكن أو المبيت » .

وقوله تعالى : « وأحضرت الأنفس الشح » كناية عن أن البخل صفة من صفات الإنسان - رجلا كان أو امرأة - فدعانا القرآن الكريم إلى التخلص من سلطان البخل . وقد يكون الشح في الزوج ، فعلى الزوجة أن تكون هى الكريمة ، فلا تُعامل زوجها بالمثل .

(١) سورة النساء - الآية ١٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير - ج ١ .

وقد يكون الشح في الزوجة ، فيوصيها القرآن الكريم أن تتخلص من هذا البخل وتُضحى ببعض حقوقها في سبيل استمرار الحياة الزوجية .

حدث مرة أن ضاقت فاطمة الزهراء بما تجد من شدة زوجها علي بن أبي طالب وصلابته ، فقالت له : والله لأشْكُونَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ . . . وخرجت وعليّ في إثرها حتى جاءت أباه ، فشكت إليه ما أنكرت من زوجها ، فتلطف الأب النبيل في ترضيتها ، وحملها على الرفق بعليّ واحتماله . قال كرم الله وجهه وهو يصحب زوجته إلى بيتها : « والله لا آتِي شيئاً تكرهينه أبداً » .

ثالثا : في حالة شقاق بين الزوجين :

لم يقف القرآن الكريم وهو يحدد مختلف الوسائل والأساليب لحفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند حد معين ، بل قدّر أن النفوس البشرية عُزْضَةٌ للقلب ، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعز عليها أن تمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع ما بينها من صلات .

التحكيم :

وقد يضعف الزوج بنفسه عن مقاومة تلك العاطفة التي طرأت ، فأرشد القرآن الكريم المؤمنين إلى القيام بواجب الصلح بينهما .

فقال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا

إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١﴾ .

فإذا لم يُؤدّ استخدام الوسائل السابقة إلى نتيجة فهناك إجراء أخير قبل وقوع الشقاق فعلاً ، وهو التحكيم .

يقول ابن كثير : « في هذه الآية الكريمة بيان علاج ما إذا كان النفور بين الزوجين معاً » . وفي محاولة الإصلاح عن طريق التحكيم يستبعد الغرباء عن التدخل ، ويقتصر الأمر على ثقات صالحين : حَكَمَ من أهل الزوجة ترضيه ، وحَكَمَ من أهل

(١) سورة النساء - الآية ٣٥ .

الزوج يرتضيه . ومهمتهما هى العمل على الإصلاح وجمع الشمل بروح من الحرص على المصلحة العامة للأسرة ، وليست مصلحة الموكل عنه فقط .

والحكمة واضحة فى قَصْرِ الحَكَمَيْنِ على ذوى القرابة ، إذ أن الخلاف والشقاق قد تكون أسبابه مما يستحق ذكره للغرباء ، فيستعصى العلاج . ويقول البيضاوى فى تفسيره : « وحكمة القرآن الكريم هنا فى التوصية بأن يكون الحكمَان من الأهل ، ذلك أن الأقارب أعرفُ ببواطن الأحوال ، وأطلبُ للإصلاح ، وللمَحَكَمَيْنِ فى وساطتهما حدود ، فليس لهما آخر الأمر أن يقضيا بحكم إلا إذا رَضِيَ عنه الزوجان » .

كما أن الحَكَمَيْنِ ذوى القرابة إن صدقت نيتهما فى لَمِّ الشَّعْثِ ، وإصلاح الفساد - وكان فى نفس الزوجين رغبة حقيقية فى الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذى حجب هذه الرغبة - فإنه بمساعدة الرغبة القوية فى نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق ﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . وما هو جدير بالذكر أن كثيرين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ من زاوية روحية نفسانية ، ويقولون : إن الله عَلَّقَ التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حَكَم من الحكمين من نية صالحة ورغبة صادقة فى التوفيق .

قال الإمام الزمخشري : إِن قَصَدَ الحَكَمَانِ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وكانت نيتهما صحيحة ، وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بُورِكَ فى وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحُسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى فى نفوسهما المودة والرحمة فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . وهذه هى الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشية الله وقَدَرِهِ (١) .

إن قَدَرَ الله هو الذى يحقق ما يقع فى حياة الناس ، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا ، وبقدر الله بعد ذلك يكون ما يكون .

وقد بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَكَمَيْنِ للتوفيق بين زوجين ، فعادا وقالوا : إنها عَجَزَا عن الوفاق ، فغضب وقال : كَذَّبْتُمَا بل لم تكن لكما إرادة

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

صادقة في الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ إِن يُرِيدَ إِلَّا إِيصَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ .

فأعاد الحكمان سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة ، فالتقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين (١) .

قال ابن عباس : « فَإِنْ رَأَى الْحَكَمَانُ أَنْ يَجْتَمِعَا فَرَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ الْآخَرُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِثُ الَّذِي لَمْ يَرْضَ وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاضِيَ » (٢) .

ما يجب على الزوج :

ويجب على الزوج حين تثور بينه وبين زوجته رياح الكراهية أو الجفاء أن يستشعر بجانب عيوب زوجته حسناتها ومزاياها ، ويتذكر قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ ﴾ (٣) .

قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساك زوجته مع كراهيته لها ، لما يجعل لنا الله في ذلك من الخير الكثير » .

وقال الرسول ﷺ : « لَا يَفْرُقُ (يَغْضُ) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا » (٤) .

فإذا وجد الزوج من زوجته خُلُقًا يكرهه استقبله بصبر الحليم ، دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه يوشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خُلُقًا يسره . وهذه الزوجة التي يكرهها الآن قد تكون فيما بعد مصدر حُب وأمن وحنان . يقول الله تعالى :

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۖ ﴾ (٥) .

إن الأسرة في المجتمع الإسلامي لا تقوم فقط على المحبة ، وإنما تقوم أيضاً على

(١) إحياء علوم الدين - ج ٢ .

(٢) ابن كثير - ج ٢ .

(٣) سورة النساء - من الآية ١٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة .

(٥) من الآية الأولى من سورة الطلاق .

الرعاية والتكافل ، فليرعَ الزوج زوجته وليكفلها ، فقد ربطت حياتها بحياته ، ومصيرها بمصيره ، وأخذت منه ميثاقاً غليظاً .

إن الحب والكراهية قد يرجع أمر كل منهما إلى التصور النفسى أكثر مما يرجع إلى حقيقة ثابتة لا تتغير ، فيجوز أن يتغير هذا التصور ، ويجوز أن ينطوى هذا الوضع على خير ومصلحة للطرفين ، حيث يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

ومن ناحية أخرى فإن حب الزوج وكراهيته لزوجته يرتبط بظروف وعوامل لادخل للتشريع الإيماني في إيجادها ، وإنما هى عوامل البيئة ، فعوامل الوفاق والنفرة بين الزوج وزوجته تعود أكثر ما تعود إلى اللاشعور في الإنسان قبل أن تخضع لمنطق ومجريات الأحداث في حياته . وإنَّ علاقة الزوج بزوجته ليست دائماً علاقة تنفيس جنسى ، وإنما هى علاقة تواد وتعاطف وتعاون في شأن بناء الأسرة وتربية الأولاد وتنشئتهم . ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها : « وهل البيوت لم تقم إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين القيم ؟ » .

فإن ظفر الحكمان بالصلح ووقف ما بين الزوج والزوجة من شقاق وشر ، فالحمد لله ، وإذا رأى الحكمان بعد بذل كل الجهد المخلص في جمع الشمل أنَّ استمرار الحياة الزوجية لا يعنى إلا استمرار الآلام والمشكلات ، فقد تولى القرآن الكريم العلاج مرة أخرى . فبعد أن فشلت كل الوسائل يُباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة ، حلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف ، وتلك هى وسيلة الطلاق ، وإنه - وإن كان حلالاً - فإنه أبغض الحلال إلى الله ، وقد أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كثره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٢) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يُشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة ، حيث تسوء

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

العشرة ، وتحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما ألا يقيما حدود الله وحقوق الزوجية ، وقد قيل : « إن لم يكن وفاق ففراق » .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن » (٢) .

الرسول يصلح بين علي وفاطمة :

حَدَّثُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِيَ ذَاتَ مَسَاءٍ وَهُوَ يَسْعَى إِلَى دَارِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِإِدَى الْهَمِّ وَالْقَلْقِ ، فَأَمَضَى وَقَتًا هُنَاكَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَوَجَّهَهُ الْكَرِيمُ يَفِضُ بِشْرًا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ وَأَنْتَ عَلَى حَالٍ وَخَرَجْتَ وَنَحْنُ نَرَى الْبَشَرَ فِي وَجْهِكَ . فَأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ أَصْلَحْتُ بَيْنَ أَحَبِّ اثْنَيْنِ إِلَيَّ » .

(١) سورة النساء - من الآية ١٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاشاني .